

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى الأمر عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أبريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 445 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 والأمر عدد 2689 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 3015 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 والأمر عدد 3471 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 2844 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية للاتصالات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2989 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمم قائمة العناصر القارة للمرتب الذي يقع على أساسه احتساب المساهمات لتكوين جارية تقاعد أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الملحقة بالأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 كما يلي :

- منحة النهوض بالاتصالات المخولة لأعوان الشركة الوطنية للاتصالات.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008 وذلك على سبيل التسوية.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1016 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011.
كلف السيد رضا قلوز، المهندس العام، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1017 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدثت بكل ولاية إدارة جهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية تمارس المشمولات المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 2 - يسير كل إدارة جهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية مدير جهوي تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير أو مدير عام إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع المدير الجهوي حسب الحالة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير أو مدير عام إدارة مركزية.

الباب الثاني

المشمولات

الفصل 3 - تكلف الإدارة الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية خاصة بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية على المستوى الجهوي.

- السهر على إنجاز برامج الوزارة على المستوى الجهوي خاصة في الميادين التالية :

* ضبط أمالك الدولة المنقولة وغير المنقولة.

* تصفية الأوضاع العقارية لأمالك الدولة بالجهة.

* تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لدى المحاكم بموجب تكليف منه.

* متابعة أعمال تحديد ملك الدولة العقاري واقتناء العقارات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على المستوى الجهوي.

* التصرف في الموارد البشرية والأرشفة التابعين لها.

الباب الثالث

التنظيم الهيكلي

الفصل 4 - تحتوي الإدارة الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية على :

- مكتب المصالح المشتركة.

- مصلحة الإعلامية.

- إدارة العقارات الفلاحية.

- إدارة العمليات العقارية.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأمالك الأجانب إلى وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشفة الجاري والأرشفة الوسيط وفرز وإتلاف الأرشفة وتحويل الأرشفة والإطلاع على الأرشفة العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أمالك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

القسم الأول

مكتب المصالح المشتركة

الفصل 5 - يكلف مكتب المصالح المشتركة خاصة :

- بتلقي المراسلات وتوزيعها وإصدارها.
- بالتصرف في الشؤون الإدارية للأعوان الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة بالوزارة.
- بالتصرف في وثائق وأرشيف الإدارة الجهوية.
- ويشرف على هذا المكتب رئيس مصلحة إدارة مركزية.

مصلحة الإعلامية

الفصل 6 - تتولى هذه المصلحة متابعة استغلال وصيانة المعدات الإعلامية والبرمجيات .

- ويشرف عليها رئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الثاني

إدارة العقارات الفلاحية

الفصل 7 - تكلف إدارة العقارات الفلاحية خاصة :

- بالقيام بالأبحاث العقارية والفنية والمعاينات المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية ومتابعة استغلالها بما في ذلك إعداد قرارات إسقاط الحق.
 - بإعداد ومتابعة عقود تسويق الأراضي الدولية الفلاحية والقرارات المتعلقة بحق الانتفاع لفائدة الفنيين والفلاحين الشبان واستخلاص معينات الكراء المتأتية منها.
 - بإعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع.
 - وتحتوي على إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية لتصفية الأوضاع العقارية.
 - الإدارة الفرعية للعمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية.
- #### الفصل 8 - الإدارة الفرعية لتصفية الأوضاع العقارية تعنى خاصة :
- بتصفية الأراضي الاشتراكية والأراضي الدولية وأراضي الأوقاف سابقا الخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار والأراضي اللامتناهية الشياخ وإجراء أعمال التفقد والمراقبة اللازمة على هذه العمليات.

- بإعداد قرارات التخصيص وقرارات إنهائه المتعلقة بالأراضي الفلاحية لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالقانون بالتنسيق مع الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

وتشتمل على :

- مصلحة إسناد العقارات الفلاحية.
- مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية.

الفصل 9 - الإدارة الفرعية للعمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية تعنى خاصة بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية باستثناء أنشطة الاستغلال الفلاحي.

وتشتمل على :

- مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات.
- مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية.

القسم الثالث

إدارة العمليات العقارية

الفصل 10 - تكلف إدارة العمليات العقارية في حدود اختصاصها الترابي خاصة بما يلي :

- القيام بالأبحاث العقارية والمعاينات المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية.

- تهيئة ملفات التصرف في المنقولات والعقارات الدولية غير الفلاحية.

- إعداد ملفات كراء العقارات غير الفلاحية والمقاطع الراجعة لملك الدولة الخاص.

- متابعة منح اللزمات والحيازة الوقتية لملك الدولة العام ومتابعة استغلال لزمات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- إعداد ملفات إسناد اللزمات لفائدة المصالح العمومية وملفات التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص بالتنسيق مع الإدارة العامة للتصرف والبيوعات.

- متابعة عمليات اقتناء العقارات لفائدة الدولة وقبول الهبات والوصايا في حقها بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للاقتناء والتحديد.

- متابعة انتزاع العقارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة ترابيا للجهة بطلب منها.

- متابعة تصفية أملاك الجمعيات المنحلة الراجعة للدولة والمخلفات الشاغرة والتي لا وارث لها.

- تأمين كتابة لجنة الاستقصاء والمصالحة.

- متابعة أعمال لجان استقصاء وتحديد الملك العقاري للدولة بالاشتراك مع الإدارات المعنية وبالتنسيق مع الإدارة العامة للاقتناء والتحديد.

- تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لدى المحاكم بموجب تكليف منه.

- السهر على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وتنفيذ قرارات إسقاط الحق.

وتحتوي على إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للاختبارات والنزاعات.

- الإدارة الفرعية للتصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية.

الفصل 11 - تكلف الإدارة الفرعية للاختبارات والنزاعات خاصة :

- بإجراء الاختبارات المتعلقة بالقيمة الشرائية والقيمة الكرائية للعقارات المعدة لمختلف مصالح الدولة وكذلك للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالأمر بطلب منها.

- بتحديد قيمة الأصول التجارية والالتزامات وضبط عرض الإدارة بالنسبة لغرامات الانتزاع.

- بتمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لدى المحاكم بموجب تكليف منه ويخضع المستشارون المقررون لدى مصالح نزاعات الدولة للإشراف المباشر للمكلف العام بنزاعات الدولة عند ممارستهم لوظائفهم في هذا الإطار.

وتشتمل على :

- مصلحة الاختبارات.

- مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات.

الفصل 12 - الإدارة الفرعية للتصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية تعنى خاصة :

- بتهيئة ملفات التصرف في المنقولات والعقارات الدولية غير الفلاحية.

- بإعداد ملفات كراء العقارات غير الفلاحية والمقاطع الراجعة لملك الدولة الخاص.

- بمتابعة استغلال الالتزامات والحيازة الوقتية لملك الدولة العام ومتابعة استغلال لزامات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتشتمل على :

- مصلحة الأكرية والضبط.

- مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية.

الفصل 13 - فيما يتعلق بالإدارات والإدارات الفرعية والمصالح المنظمة بهذا الأمر يشرف عليها، على التوالي، إطار له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 14 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994.

الفصل 15 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 1018 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011.

يلحق السيد أحمد الحافي، القاضي من الرتبة الثالثة، لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من 11 جويلية 2011.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1019 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011.

سمي السيد أحمد الحافي، قاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة حافظ الملكية العقارية بإدارة الملكية العقارية بداية من 11 جويلية 2011.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 جويلية 2011 "